وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

الحقوق الاقتصادية في الدستور

٢٠٠٥

اعداد الطالب

محمد باسم اسماعيل

الى مجلس كلية الحقوق كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف الدكتور

ليث ذنون حسين

الآية القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

((يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ))

صدق الله العظيم

سورة الانفال ، اية ٦

الاهداء

الى....من تعظم الكون بنوره له وحده اشكره واسجد

شاكراً لنعمه سبحانه

الى شفيع الكائنات عند رب السماوات الحبيب

محمد (صلى الله عليه وسلم)

الى من جعلني استمد منه العزم والاصرار

الى من علمني الاخلاق والاحسان

الى الذي اعطى حياته من اجل قيمة الانسان

الى الذي اشتاقت له روحي مدى الايام الى روح والدي الطاهرة وفاءا

الى سندي الاكبر اعمامي

الى ينبوع العطف والحنان

الى التي بدعائها حفظني الرحمن

الى من اغرقت بالدمع سبيلا لرعايتي ومصدر قوني وعوني في الحياة

والدتي الغالية الى تلك الكلمة التي تنمو في اسماعي

وتنبض بعطرها نفسي

اخوتي

الى من احبهم بكل ما خلق الله من حب الى من تقاسمت معهم مواجع الحياة

الى كل من كان حولي وساندني اصدقائي، وطن قلبي

الى منارتي في طريق العلم

اساتذتي

الى كل قطرة دم زكية سالت من اجل الحق والفضيلة شهدائنا الابرار

الى من عانى كثيرا وما زال يعاني وطني الحبيب

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى اله وصحبه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين اتقدم بجزيل الشكر والعرفان للسيد عميد كلية الحقوق (د . وسام السعدي) لرعايته الكريمة للطلاب .

كما اتقدم بعميق شكري وامتناني للدكتور الفاضل (د . ليث ذنون حسين) على ما بذله من التوجيهات العلمية الهادفة التي لها الأثر في اخراج هذا البحث .

شكر وتقدير الى اساتذة كلية الحقوق على ما بذلوه من مساعدة وجهد جزاهم الله عني خير الجزاء

محمد باسم ال بركات

قائمة المحتويات

الموضوع	الحقوق الاقتصادية في دستور ٢٠٠٥	الصفحة
	العنوان	
	الآية القرآنية	
	الاهداء	
	الشكر والتقدير	
	المقدمة	١
	اهمية البحث	١
	اشكالية البحث	١
	منهجية البحث	٢
	هيكلية البحث	٢
المبحث الاول	مفهوم الحقوق الاقتصادية	٣
المطلب الاول	التعريف بالحقوق الاقتصادية	٤-٥-٦
المطلب الثاني	انواع الحقوق الاقتصادية	٧-٨
المطلب الثالث	صعوبة الرقابة على الوفاء بالحقوق الاقتصادية	٩-١٠-١١
المبحث الثاني	التنظيم الدستوري للحقوق الاقتصادية في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥	١٢
المطلب الاول	الحقوق الاقتصادية في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥	١٢ ١٣
المطلب الثاني	الضمانات الدستورية في الدستور العراقي	١٤-١٥-١٦
الخاتمة		١٧- ١٨
المصادر		١٩-٢٠

المقدمة

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم انه يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها وتحديده لحقوق وحريات الأفراد

.الدستور بالإضافة إلى تنظيمه للمواضيع الأساسية في الدولة فأنه يتولى أيضا تنظيم موضوع الحقوق والحريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق شخصية ، سياسية . اجتماعية ، اقتصادية، فمن اجل احترام هذه الحقوق والحريات لابد من أن يتم النص عليها في صلب الدساتير ، فالدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق لأن النص عليها يضمن لنا عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنها نصوص دستورية والنصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى ، وحتى نضمن عدم تجاوز هذه السلطات لصلاحياتها لابد من تفعيل موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي هي عبارة عن ألية قانونية مهمتها التحقق من مدى مطابقة القوانين الدستور

اهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلق بالحقوق الاقتصادية للمواطنين الأمر الذي يجعله في مقدمة المواضيع التي تفرض على كل باحث أو مهتم في هذا الشأن أن يدلي بدلوه لعله في ذلك بشخص خطأ او نقص ما أو يثير انتباه المشرع لنقطة معينة تتعلق بهذا الموضوع ، فيكون بذلك قد ساهم في إيضاح فكرة لو لفت نظر المشرع الدستوري الأمر توجب معالجه مستقبلا .

اشكالية البحث

الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتعلق في إشارة التساؤلات الأتية هل أن الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ راعي في نصوصه كل المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والتي نصت عليها جميع المواثيق الدولية ؟ وهل أن المواطن العراقي يتمتع في ظل أحكام هذا الدستور بقدر كافي من الحرية التي تمكنه من أن يمارس حياته السياسية والاقتصادية بشكل ديمقراطي ؟ والى أي مدى ضمن هذا الدستور حماية الحريات والحقوق التي نص عليها

منهجية البحث

استخدم الباحث المنهج التحليلي نظرا لطبيعة الموضوع الذي استلزم علينا ذلك فما كنا نستطيع الوقوف ومتابعة التطورات التي لحقت بالموضوع لولا الاستعانة بهذا المنهج .

هيكلية البحث

وسنتناول موضوع الحقوق الاقتصادية في دستور٥ ٢٠٠ في مبحثين مسبوقين بمقدمة ، سنخصص المبحث الأول مفهوم الحقوق الاقتصادية ، وسيتم تقسيم المبحث الى مطلبين ، المطلب الأول التعريف بالحقوق الاقتصادية ، المطلب الثاني انواع الحقوق الاقتصادية ، المطلب الثالث صعوبة الرقابة على الوفاء بالحقوق الاقتصادية

أما المبحث الثاني التنظيم الدستوري للحقوق الاقتصادية في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ومقسم الى مطلبين ، المطلب الأول الحقوق الاقتصادية في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، المطلب الثاني الضمانات الدستورية في الدستور العراقي .

المبحث الأول

مفهوم الحقوق الاقتصادية

الحق لغة : - هو اسم من أسماء الله تعالى وقيل من صفاته . (١) فقد ورد في قوله تعالى :

((فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال فأنا تعرفون)) . (٢) وأيضا في قوله تعالى ((ثم ردوا الى الله مولاهم الحق)) . والحقوق هي جمع الحق والحق هو نقيض الباطل (٣) .

الحق في الاصطلاح : أما من الناحية الاصطلاحية فتوجد ثلاث مذاهب أو اتجاهات تباينت في تعريف الحق : - (٤) ،

المذهب الأول : - وهو المذهب الشخصي ويعرف الحق بانه قدرة او سلطة إرادية يخولها القانون شخص معينا ويرسم حدودها .

المذهب الثاني : - وهو المذهب الموضوعي ويعرف أنصاره الحق بأنه مصلحة يحميها القانون وهذه المصلحة أما أن تكون مصلحة مادية مثل حق الملكية ، حق العمل أو أن تكون مصلحة معنوية كالحقوق الشخصية وهي الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان مثل حقه في الحياة ، حقه في حرية عيدته ، حقه في السكن وفي التنقل الخ .

المذهب الثالث : - وهو المذهب المختلط وسمي بالمختلط لأنه جمع بين التعريفين السابقين ، فعرف الحق بانه قوة إرادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل حمايتها من أجل تحقيق مصلحة ذات هدف اجتماعي

---

١ . أ.د. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ط١ ، المطبعة السينية ، مصر ، ص ٢٢٨

٢- سورة يونس ، الآية ٣٢

٣. للأمام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، بيروت ، ١٣٧٥ ه ، ١٩٥٩ م ، ص ١٦٥ .

٤. د . وليد الشهيب الحلي و . د . سلمان عاشور الزبيدي ، التربية على حقوق الانسان ، ط ١ ، مطبعة الأحمد الطباعة ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٨

المطلب الأول

التعريف بالحقوق الاقتصادية

يمثل الهدف الرئيسي من وراء اقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية والتامين ضد المرض والفقر والعجز والتخلص من البطالة وتهيئة فرص العمل وهو ما دفع الكثير من البلدان المتقدمة والنامية على سواء الى النص على هذه الحقوق في دساتيرها وأحاطتها بالرعاية وعلى الرغم من أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الا أنه من الملاحظ أن الاهتمام بها من الناحية القانونية والعلمية قد جاء متأخرا على العكس من الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية على الرغم من أن الحقوق الأولى هي التي تعطي لهذه الأخيرة مضمونها ومحتواها وذلك باعتبار أن الاعتراف للأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من شأنه أن يحررهم من الهيمنة المادية لأية جهة ويمكنهم من يعيشوا حياة كريمة ويؤدون دورهم في المجتمع على النحو الأفضل أذا أنه من المؤكد ان الادارة السياسية للفرد تكون أكثر حرية عندما يتحرر من مخاوف البطالة والجهل والمرض كما أن حصول الأفراد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يحقق لهم بطبيعة الحال المساواة الحقيقة لا النظرية التي يمكن أن تحقق لهم الحقوق والحريات السياسية والمدنية . (١)

اولا / الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتطلب عملا ايجابيا

على العكس من الحقوق والحريات السياسية والمدنية فانه لا يكفي النص على الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية في دساتير الدول بل لابد من القيام الدول بعمل ايجابي بغية الوفاء بها بعبارة أخرى تفرض الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية على الدول القيام بأعمال من شانها تقديم العون للمواطنين في حياتهم في مختلف الأصعدة في الوقت الذي تفرض فيه الحقوق والحريات المدنية والسياسية عليها سوى التزاما سلبيا تمتنع بمقتضاه عن القيام بأية أعمال يمكن أن تحول بين المواطنين وبين ممارسة حقوقهم

---

١. أ . د . علي يوسف الشكري ، حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، دار صفاء للنشر ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٧

السياسية والمدنية و عليه يمكن القول بان الالتزامات الواقعة على الدول فيما يتعلق بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية هي التزامات ايجابية بما يعنيه ذلك من الضرورة بذل الدول لجهود معينة حتي تكفل للمواطنين فرص عمل مناسبة فضلا عن توفير السكن و الغذاء والكساء والتعليم والرعاية الصحية المناسبة الى غير ذلك من المتطلبات اللازمة للحياة الكريمة واللائقة لمواطنيها وهو ما يفيد بان للأفراد الحق مطالبة السلطات الحاكمة بان تقدم لهم يد العون والمساعدة وان توفر لهم كل ما هم بحاجة اليه لكي يعيشوا حياة الانقة وكريمة . (١)

أما الالتزامات الواقعة على الدول فيما يتعلق بالحقوق والحريات السياسية والمدنية فهي لا تعدو أن تكون التزامات سلبية تفرض عليها الا تضع العراقيل امام المواطنين وتحول بينهم وبين تحقيقها وهو ما يفيد بانه ليس للافراد الحق في مطالبة السلطات الحاكمة سوى بانه تخلو بينهم وبين ممارسة حقوقهم وحرياتهم السياسية والمدنية . (٢)

ثانيا / العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وثيقة منشئة

يختلف الوضع بالنسبة للنصوص الدستورية التي تتناول الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية عنه بالنسبة لتلك التي تتناول الحقوق والحريات السياسية والمدنية فينما تتضمن الاخيرة تقريرا لحالة واقعية لا تمثل الأخيرة سوى رسما لبرامج يمكن للدول أن تهتدي به مستقبلا بما يعينه ذلك من ارتباط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما يجب أن يكون في الوقت الذي ترتبط فيه الحقوق السياسية والمدنية بما كانن فعلا بعبارة أخرى الحرية بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي حالة مستقبلية لا يتحقق المرجو منها الا بقيام السلطات الحاكمة بعمل ايجابي بينما هي بالنسبة للحقوق السياسية والمدنية حرية طبيعية لا تتطلب من السلطات الحاكمة سوى القيام بعمل سلبي على نحو ما أسلفنا يتمثل في الامتناع عن القيام بأي عمل من شانه اعاقة تحقيقها بالنسبة للمواطنين وهو يفسر حقيقة أنه لم يكن .

١.أ . د . سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، مطابع شتات ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ١٦٥

٢- د . صالح جواد كاظم ، ملاحظات حول مفهوم علوية حقوق الانسان ، مباحث في القانون الدولي ، ط ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص٦٧

هناك نية لدى بعض الدول بما في ذلك بعض البلدان العربية في الالتزام بوثيقة تنص على الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبار انها قد لا تمتلك امكانيات تنفيذها ما يمثل انتهاكا للوثيقة الدولية في حالة توقيعها عليها وعليه يمكن القول بان العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لا يعدو أن يكون وثيقة كاشفة لحقوق قائمة ومعترف بها من قبل ومن ثم فهناك التزام فوري ومباشر من الدول الموقعة عليها بتحقيقها أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيمثل وثيقة منشئة لحقوق وحريات جديدة ومن ثم فقد اعتبرت كثير من الدول أن التزامها بهذه الحقوق والحريات لا يعتبر التزاما مباشر بتوفيرها على الفور بل التزام فقط ببرامج معينة يمكنها أن توفر تلك الحقوق والحريات على نحو تدريجي وفقا لامكانيات وموارد كل منها . (١)

ثالثا / الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تفرض أعباء جديدة

هناك فارق جوهري أخر يمثل في زيادة الأعباء الواقعة على كاهل الدول من اجراء الالتزامات الايجابية المترتبة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فمن المتوقع مع اقرار الدول بمثل هذه الحقوق والنص عليها في دساتيرها أن يؤثر ذلك على فلسفات وسياسات الحكم في هذه الدول وذلك على الأوضاع المالية فيما نتيجة توسع في الخدمات الاجتماعية المختلفة نظرا لتوجيه نفقاتها في اتجاه تحقيق فعلي لما اقرته من حقوق وحريات اقتصادية واجتماعية ليس ذلك فحسب بل فان هناك أعباء أخرى تقع على كاهل الأفراد في الوقت ذاته نظر لما قد تقرضه الدولة عليهم من التزامات حتى يتسنى لها تحقيق الأهداف المنشودة من وراء اقراها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية اذ أن ما يقع على كاهل الدولة من أعباء جديدة يجعلها تفرض بالضرورة جديدة على مواطنيها . (٢)

أ . د . سحر محمد نجيب ، المصدر السابق، ص ١٦٨

٢- د . مصطفى ابراهيم الزلمي ، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام ، ط ١ ، اربيل ، ٢٠١١ ، ص ١٣٤

المطلب الثاني

انواع الحقوق الاقتصادية

وتتضمن حرية التملك أو حق الملكية الفردية وحرية التجارة والصناعة وسنتناول كل منهما في فرع مستقل و وفق الاتي : ١- حرية التملك : - يقصد بحرية التملك قدرة كل فرد على أن يصبح مالكا وفقا لأحكام القانون ولحق الملكية خصائص أهمها انه حق جامع يتميز بالشمول بمعنى انه حق يخول صاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء وفقا لمقتضاه كما انه يحتج به الكافة ويلتزم الجميع باحترامه وعدم الاعتداء عليه أو اعاقة انتفاع صاحبه به ولم يعد حق الملكية حقا مطلقا كما كان ينظر اليه في الماضي وانما اصبح للملكية وظيفة أجتماعية مما أجاز " تحميلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ ولا تفرض نفسها تحكما بل يمليها واقع اجتماعي معين في بيئة بذاتها لها خصائصها ومقوماتها وتوجهاتها ، متى كان ذلك ، تعين أن ينظم القانون أداء هذه الوظيفة مستهديا بوجه خاص بالقيم التي تنحاز اليها الجماعة في مرحلة معينة من مراحل تطورها " .
٢- حرية التجارة والصناعة : - خضع مفهوم حرية التجارة والصناعة للتطور شأنه في ذلك شأن حق الملكية فوفقا للمذهب الفردي يقصد بحرية التجارة والصناعة قدرة الأفراد في مباشرة نشاطهم الاقتصادي بدون تدخل من الدولة لان النشاط الاقتصادي يخضع لقوانين طبيعية لا دخل للدولة فيها ، وكان ذلك بمثابة رد فعل على رؤية مدرسة التجاريين التي كانت تدعو الى تنظيم التجارة والصناعة واخضاعها لقيود شديدة الا أن أتجاه المذهب الفردي أطلاق الحريات الاقتصادية تراجع لحد كبير انتشار الفكرة الاشتراكي ومذاهب التدخل . (١)

اذ خضعت ت الدول المعاصرة الحريات الاقتصادية لتضمن دقيق وقيود عديدة تحقيقا لمبادئ العدالة الاجتماعية ، وأصبح الرأي الغالب في الوقت الحاضر .

١- د . حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط١ ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٣ ، ص ١٣٠,١٢٩ (٧)

يميل الى عد هذه الحريات وظائف اجتماعية تهدف الى خدمة الصالح العام للجماعة اكثر منها حقوقا فردية لأصحابها (١)

اما انواع الحقوق الاقتصادية في الشريعة الاسلامية مقارنة بالحقوق الاقتصادية في حقوق الانسان

١- الحق في الملكية من الحقوق التي كفلها الاسلام للإنسان هو حقه في التملك حيث انه اباح تملك العقارات والمنقولات أذا كان قد اكتبسها بطريق مشروع وبما أنه يمتلك هذه الأموال فله حق التصرف فيها والتعامل بها سواء بالبيع أو الوصية أو الهبة ولكن يلاحظ هنا أن حق الملكية المكفول ترد عليه بعض القيود فهو ليس حق مطلقا وانما يكون مفيد لصالح أمور تقضيها الاضرار بالاخرين او قد تقتضي المصلحة العامة في بعض الاحيان نزع الملكية الفردية للصالح العام وترى أن الشريعة الاسلامية فرضت الزكاة التطهير الاموال وتزكيتها وشرعت نظام (الميراث والوصية) من أجل عدم تركيز الأموال في يد فئة معينة أيضا تحث الشريعة الاسلامية على مبدأ هام و أساسي في الحياة الاجتماعية وهو مبدا (التضامن والتكافل الاجتماعي) بحيث يعيل أغنياء المجتمع فقرانه . (٢)

٢ - الحق في العمل . للعمل شأن عظيم في الاسلام فالعمل تحفظ كرامة الانسان من مديد الحاجة للأخرين ومن مذلة الاعتماد على الغير ، فيستطيع الانسان ان يعيش حياته كريم مكتفي بما جناه من عمله ولقد كفلت الشريعة الاسلامية للعامل العديد من الحقوق التي تحفظ له حقه كبشر قبل كل شيء ، ومن هذه الحقوق الرفق بالعامل عدم تحميله اكثر من طاقته ، تحديد الأجر وعدالته ولا كفل الدين الاسلامي الحنيف للعامل حقوقه اللازمة في المقابل ببعض الواجبات ، كالمحافظة على أسرار العمل الإخلاص في العمل ، الالتزام بقواعد وشروط العمل وعدم مخالفتها والأهم من كل ذلك أن يكون العمل غير مخالف للنظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية أذ ان هذه هي نبذه عن أهم الحقوق التي أشارت اليها الشريعة الإسلامية هذا بالإضافة إلى وجود حقوق أخرى كثيرة تنظم حياة الفرد ولكننا نكتفي هنا بان هذا القدر من الحقوق . (٣)

١- د . حميد حنون خاك ، المصدر السابق، ص ١٣٠

٢- د . عبد الله بن يوسف الجديع ، تيسير علم اصول الفقه ، ط٥ ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠١

٣- أ . د . عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي وحقوق الإنسان ، دار الثقافة ، ٢٠١١ ، ص ٨٨ .

المطلب الثالث

صعوبة الرقابة على الوفاء بالحقوق الاقتصادية

هناك فارق جوهري رابع يترتب على اقرار الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تميزها عن الحقوق السياسية والمدنية يتمثل في تباين فعالية الحريات المرتبطة بكل منها أمام القضاء بعبارة أخرى هناك تباين نوعي فيما يتعلق بالرقابة على الوفاء بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عكس الحقوق والحريات السياسية والمدنية فيما يمكن للفرد رفع دعوى أمام القضاء أذا ما أدرك أن حقا من حقوقه السياسية والمدنية قد القى اعتداء ما مطالبا بوقف هذا الاعتداء كما يحق له أن يطلب تعويضا عما يكون قد لحقه به من أضار من اجراء هذا الاعتداء بيد ان الامرجدا مختلف فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على اعتبار ان التخلف عن أداء مثل هذه الحقوق لا يصلح أن يكون موضوعا لأية دعوى أمام القضاء على نحو ما هو عليه الوضع بالنسبة لانتهاك حقا من حقوقه السياسية والمدنية وذلك لكون تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما يفرضه على الدولة من عمل ايجابي على نحو ما بينا آنفا يطلب أن تكون الدولة قادرة على أداء هذه الحقوق والوفاء بها فمن المفهوم أن الدول تتباين في قدرتها وامكانياتها ومايسنى تحققه لأي منها يظل قاصرا طالما أن هناك دائما ما هو افضل يتضح مما سبق أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي مجموعة من الحقوق التي تخول للأفراد الحق في الحصول على خدمات أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها وهي تمثل الحبل الثاني من الحقوق وتوصف أيضا بالإيجابية لأنها تركز على ضرورة بذل الجهد لتخليص الإنسان مما يعانيه من أحوال اقتصادية واجتماعية . (١)

١- أ . د . وليد الشهيب الحلي و . د . سلمان عاشور الزبيدي ، المصدر السابق ، ص ١٥٩

صعبة في تمييزها عن الحقوق والحريات السياسية والمدنية التي توصف بالسلبية باعتبار أنها لا ترتب على الدول سوى مجرد الامتناع عن وضع القبعات او القيود التي تحول دون تحقيقها.

(١)

أن التساؤل حول واقع هذه الحقوق في دساتير العربية ينقلنا الى الجزء الثاني من هذه الدراسة غير أنه من المهم قبل ذلك الاشارة الى أربع ملاحظات على قدر كبير من الأهمية تمثل أولى هذه الملاحظات في أن حقوق الانسان تشكل كل واحد جزءا لا يتجزأ بما يعينه ذلك من أن هذه الحقوق بكافة صورها لا تعدو أن تكون منظومة واحدة ومتكاملة وهو ما يعد اول الشروط الضرورية لإمكانية التمتع بها جميعا ومن ثم فان مادرجت عليه الادبيات في هذه الخصوص من التميز بين حقوق سياسية ومدنية وأخرى اقتصادية واجتماعية ليس سوى تعبر عن تطور هذه الحقوق في الفكر القانوني والسياسي كما عبرت عنه المواثيق والاعلانات والعهود الدولية بعبارة أخرى فان الاشارة الى الحقوق السياسية والمدنية باعتبارها تمثل الجيل الأول من الحقوق والحريات وان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تمثل الجيل الثاني لا يعدو أن يكون تعبر عن تطور تاريخي في الاعتراف بهذه الحقوق والنص عليها في المواثيق والاعلانات والعهود الدولية وكذا في دساتير الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وعليه فمن غير الممكن القول بأولوية أي من هذه الحقوق والحريات الأخرى بل الصحيح انها جميعا ذات أهمية متكافئة وهو ما درجت عليه منظمة الأمم المتحدة وأكده اعلان في فيينا عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في عام (٢) . ١٩٩٣

١- د . وليد الشهيب الحلي و . د . سلمان عاشور الزبيدي ، المصدر السابق ، ص ١٦٠

٢- د . حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، ط ٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٧٧ .

وان لم يغفل هذا الأخير الاشارة الى ضرورة مراعاة الخصوصيات الوطنية وتمثل الملاحظة الثانية في أن تصنيف حقوق الانسان والتميز بينها نطاق الأدبيات المتعلقة بهذا الخصوص الى حقوق سياسية ومدنية واخرى اقتصادية واجتماعية انما يرجع في المقام الاول الى كون أن هناك معايير للتصنيف والتميز لا أكثر ولا أقل مثال ذلك التمييز وفقا لمعيار طبيعة الحق او محله الذي يشمله بحمايته ومن ثم فان الفصل بينهما ليس مطلقا أو قاطعا بل يمكن القول بان هناك تداخلا بين هاتي المجموعتين من الحقوق وليس أدل على ذلك من ورود ذكر بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية مثل الحق في انشاء النقابات والانضمام اليها أو الحق في تولي المناصب العامة أما الملاحظة الثالثة فتشمل في أن هاتين المجموعتين من الحقوق السياسية والمدنية من جانب والاقتصادية والاجتماعية من جانب اخر باعتبارها حقوقا للإنسان يجدان مصدرهما المشترك الاول في أصل نشأة الانسان ذاته أو ما يعرف في الفكر السياسي الغربي بالقانون الطبيعي ومن ثم فان تتخل المجتمع سواء في ذلك على المستوى الدولي أو الوطني لا يعد بحال من الاحوال بمثابة تقرير للحقوق الواردة في أي منها بل مجرد تنظيم لطريقة واسلوب حمايتها وتشمل الملاحظة الرابعة والأخيرة في كون أن هناك في واقع الأمر قناعة لدى الكثيرين بوجود علاقة ارتباط جدلية بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية فعلى سبيل المثال من المهم بالنسبة الأولئك المحرومين من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية أن يكون لهم الحق في الاحتجاج خاصة اذا ما كان مرجع هذا الحرمان التوزيع غير المنصف الموارد البلاد وثرواتها والا ما كان بمقدورهم الحصول على قدر عادل من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية بما يعنيه ذلك من أن التمتع بالحقوق السياسية والمدنية يقود إلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعكس صحيح ايضا . (١)

١- . د . حسين جميل ، المصدر السابق ، ص ٨٥

المبحث الثاني

التنظيم الدستوري للحقوق الاقتصادية في ظل الدستور العراقي لعام٢٠٠٥

المطلب الأول

الحقوق الاقتصادية في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

فقد كفلها المشرع الدستوري العراقي وهي عديدة ومتنوعة كالحق في الملكة ، الحق في العمل ، حق الضمان الاجتماعي ، الحق في التعليم . حيث ورد حق الملكية في المادة (٢٣) من الدستور في الفقرة / أولا) منها على أن : (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمال الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها ، في حدود القانون . ثانيا : لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون . ثالثا : أ- العراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ، الا ما أستثنى بقانون . ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني) . (١)

يلاحظ هنا أن المشرع العراقي كحال بقية الكاتير حرم المساس بالملكة الخاصة الا لأغراض الملكية العامة لقاء تعويض عادل ، كما اشار الى حق كل عراقي في التملك في أي مكان في العراق أيضا حرم التملك لأغراض التغيير السكاني تفاديا لحدوث أي اشكاليات تتعلق بهذا الأمر .(٢)

أما حق العمل فقد أورده الدستور العراقي في المادة (٢٢ / أولا) : (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة كريمة . ثانيا : ينظم القانون ، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على اسم اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية . ثالثا : تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنة أو الانضمام اليها ويتم ذلك بقانون) يلاحظ أن المشرع المينولى تفصيل تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل وانما أحال كل ما يتعلق بشؤون العمال وأصحاب العمل الى القانون

١- المادة (٢٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

٢- د . منصور ميلاد يونس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الكتاب الأول (النظرية العامة للدولة) ، ط ١، ٢٠٠٩ ، ص٢٩٦.

وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي فقد نظم الدستور هذا الحق في المادتين (٣٠-٢٩) ، حيث نصت المادة (٢٩) على أن : (أولا- ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم . ثانيا- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة . ثالثا- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم ...) . أما المادة (٣٠) فنصت على انه (اولا- تكفل الدولة للفرد والأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم . ثانيا- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون) . (١)

يلاحظ هنا أن المشرع الدستوري في تنظيمه للضمان الاجتماعي قد سار على نهج الشريعة الاسلامية من خلال تأكيده على مسألة التكافل الاسري فمن واجب الوالدين تربية الأولاد وعايتهم وعلى الأولاد في المقابل أن يردوا جميل الوالدين من خلال احترام الوالدين وتقديم كل المساعدة التي يحتاجون لها في حالة العوز والشيخوخة . (٢)

اما حق التعليم فقد ورد في المادة (٣٤) من الدستور ، (اولا- التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية . ثانيا- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله . ثالثا : الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية ، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ . رابعا- التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون) . (٣)

١- المواد (٢٢ / اولا) و (٢٩-٣٠) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

٢- د . منصور ميلاد يونس ، المصدر السابق ، ص ٣٠٠

٣- المادة (٣٤) من دستور العراق لسنة٢٠٠٥

المطلب الثاني

الضمانات الدستورية في الدستور العراقي

خير ضامن لحقوق الافراد وحرياتهم هو الدستور وما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها ، وإلا لا فائدة من وجود نصوص دستورية غير محترمة من قبل سلطات الدولة وبالتالي من أجل ضمان احترام الدستور لابد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك .

ويقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من أن يعتدي عليها . (١) وهنالك مجموعة من الضمانات أو المبادئ الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية والتي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ منها :-

١ - مبدأ سيادة القانون

٢ - مبدأ الفصل بين السلطات

٣ - مبدا استقلال القضاء

وستبين هذه المبادئ كما وردت في الدستور العراقي :

١- مبدأ سيادة القانون : - يقصد به خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكام ام محكومين بحيث يسمو القانون ويعلو على كل إرادة في الدولة فخضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية يهدف الى جعل جميع السلطات والهيئات في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للأفراد العاديين . (٢)

١- د . نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٣٤٧

٢- د . منصور ميلاد يونس ، المصدر السابق، ص ٣٠٠ . (١٠)

ولقد أكد الدستور العراقي على ذلك في المادة (٥) منه على أن : (السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) أيضا ما ورد في المادة (٣٥) من الدستور التي حرمت تقيد أي حق من الحقوق أو الحريات الواردة في الدستور الا بناء على قانون يصدر بالخصوص ، على أن لا يمس هذا التقيد جوهر الحق أو الحرية . (١)

٢- مبدأ الفصل بين السلطات : - يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي نصت عليها بساتير الدو تعنى بحقوق الانسان ويقصد به توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة بحيث كل سلطة تمارس مهامها وفق الحدود التي عينهالها الدستور ودون تجاوز على اختصاصات السلطات الأخرى فبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين سلطات الدولة وإنما عدم تركيز جميع وظائف الدولة بدسلطة واحدة او هيئة واحدة وهو ما يعرف بالفصل المرن ، لان الواقع العملي اثبت عدم امكانية الاخذ بهذا المبدأ على أطلاقه . (٢)

مما لا يخف أحد أن هذا المبدأ تعود جذوره الى كتابات المتكر الفرنسي (مونتسكيو) ، على الرغم انه ليس أول من قال به ، فقد سبقه في ذلك الفلاسفة الاغريق مثل افلاطون و ارسطو ، الا انه نسب الى مونتسكيو لأنه عرض هذا المبدأ بالشكل المتعارف عليه في الوقت الحاضر . هذه الضمانة الهامة من ضمانات حقوق الانسان كان قد نص عليها الدستور العراقي لعام صراحة فلقد ورد ذكرها في المادة (٣٧) منه : (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) . (٣)

٣- مبدأ استقلال القضاء :. يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي نصت عليها اغلب دساتير الدول المعاصرة لأنه لا معنى من المناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات دون وجود قضاء مستقل يعمل بمنأى عن أي تدخلات

١- المادتان (٥-٣٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٠

٢- د . عثمان خليل عثمان ، المبادئ الدستورية العامة ، مكتبة عبد الله وهبة ، ١٩٤٣ ، ص ٨٩ .

٣- المادتان (٣٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٠

من قبل باقي سلطات الدولة ، فالقضاء هو حامي الحقوق ومزان العدالة في الدولة، لذا فمن أجل أن يمارس مهامه لابد ان يكون مستقلا في عمله عن

السلطتين التشريعية والتنفيذية .(١)

فاستقلال القضاء يقصد به " أنه وحده الذي يختص بالفصل في المازعات وبالحكم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن الاستقلال يعني أن القضاة وهم يؤدون اعمالهم لا يخضعون في ذلك إلا للقانون وحده ولا يتلقون الشأن توجيهات من أحد كان " . (٢) ويقاس استقلال القضاء بالنظر مدى توافر مجموعة من العوامل " ابرزها انفراده بالفصل في المنازعات الناشئة بين الافراد أو بينهم وبين الادارة واستقلاله بإص احكامه القاضية بالإدانة او البراءة ، وحظر تحصين أي عمل قابة القضاء(اعمال السيادة) .(٣) وتأكيدا لأهمية هذا المبدأ فقد تم النص عليه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، في المادة ( ) منه والتي اشارت بأن السلطة ائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على أختلاف انواعها ودرجاتها كما ورد أيضا في المادة (٨٨) من الدستور، بأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة .(٤)

١- وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير كلية المستقبل الجامعة ، قسم القانون ، ٢٠٠٩ ، ص٤٤.

٢- د . يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤،ص ٢٣٧

٣- حسين جميل ، المصدر الساق، ص١٤١.

٤- المادتان (٨٧-٨٨٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

الخاتمة

من خلال ما تقدم توصل الباحث الى النتائج والتوصيات الاتية :

اولاً: النتائج

١_ يعتبر دستور العراق الدائم لعام (٢٠٠٥) من اهم الدساتير العراقية التي تناولت بالتفصيل كل المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والتي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية . لذا فأن المواطن العراقي في ظل احكام هذا الدستور يتمتع بقدر لابأس به من الحقوق التي كفلها له واحاطها بمجموعة من الضمانات التي تم النص عليها صراحة .

٢_ كحال بقية الدساتير فأن الدستور العراقي النافذ يكتنفه بعض النقص والقصور فيما يتعلق بموضوع الحقوق الاقتصادية ، فبعض نصوصه جاءت عامة غير محددة او قد احالت تنظيم موضوع معين له علاقة بحقوق الافراد الى قوانين تصدر لاحقا ، الامر الذي يجعل مسألة تنظيم حقوق الافراد وحرياتهم بيد السلطة التشريعية وقد اشرنا اليها سابقا في الموضوع .

٣_ احاط المشرع العراقي النصوص الدستورية بمجموعة من الضمانات القانونية بهدف حماية الحقوق الاقتصادية للفرد من الاعتداء او التجاوز عليها من باقي السلطات الدولة ولذلك فهو تبنى مجموعة مبادئ ديمقراطية تعتبر من الركائز الاساسية للدولة الدستورية .

ثانياً: التوصيات

١_ اجراء دراسة حول الحقوق الاقتصادية واثرها عل المجتمع.

٢_ حث الجهات التنفيذية والتشريعية على تنفيذ فقرات الحقوق الاقتصادية لما لها اثر ايجابي .

٣_ إجراء التعديلات اللازمة لفقرات الحقوق بما يلائم التطور الاجتماعي والاقتصادي .

٤_ على المشرع العراقي ان يؤكد على السياسة الاقتصادية وادارة الاموال واقتصاد العراق والمسئوليات والصلاحيات ، وان يؤخذ بنظر الاعتبار كل مطاليب الشعب ، وايضا يوسع النشاط الاقتصادي بما فيه صالح للمجتمع ، وايضاً التأكيد على حماية ومراقبة حقوق الاقتصادية للفرد . والحث على وضع خطط الموازنة العامة في مددها القانونية .

٥_ على المشرع الدستوري ان يراعي بنظر الاعتبار كل مطاليب الشعبية التي تستجد في لدولة ، في حال راء فيها تحقيقاً للصالح العام ما دامت هذه المطاليب لا تتعرض مع احكام الدستور وان تكون ضمن الحدود المسموح بيها دستورياً لأنه اذا ما حصل عكس ذلك فأننا سنكون حينئذ امام فوضى قد تؤدي الى الاخلال بأمن واستقلال الدولة .

المصادر

اولاً : الكتب

١. للأمام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرك ابن منظور الافريقي المصري ،لسان العرب ، بيروت ، ١٩٥٦.

٢. د. محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ط١ ، المطبعة الميمنية ، مصر .

٣. د. حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، ط٢، مركز دراسات الحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠١.

٤. د. جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر ، ١٩٩١.

٥. د. صالح جواد كاظم ، ملاحظات حول مفهوم علوية حقوق الانسان ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ، ١٩٩١.

٦. د. علي يوسف الشكري ، حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، دار صفاء للنشر ، عمان ، ٢٠١١

٧. د. عبدالله بن يوسف الجديع ، تيسير علم اصول الفقه ، طبعة الخامسة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، لبنان ، ٢٠٠٧.

٨. د. عثمان خليل عثمان ، المبادئ الدستورية العامة ، مكتبة عبدالله وهبة ، ١٩٤٣.

٩. د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي وحقوق الانسان ، دار الثقافة ، ٢٠١١

١٠. د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام ، اربيل ، ٢٠١١.

١١. د. منصور ميلاد يونس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الكتاب الاول (النظرة العامة للدولة)، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩.

١٢. د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٥.

١٣. د. وليد الشهيب الحلي و د. سلمان عاشور الزبيدي ، التربية على حقوق الانسان ، مطبعة الاحمد للطباعة ، بغداد ، ٢٠٠٧.

١٤. د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٤.

ثانياً: الرسائل و الاطاريح

وسن حميد رشيد ، الضمانات الدستورية للحقوق الحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير كلية المستقبل الجامعة الاهلية ، قسم القانون ، ٢٠٠٩ .

ثالثاً : القوانين

دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .